# تحديد هوية واهلية المتعاقد الالكتروني

م. م. حارث صلاح الدين محمود لطيف

المديرية العامة للتربية في محافظة الانبار – قسم تربية الرطبة

harrthalkbysy803@gmail.com

تاريخ الاستلام 2025/1/22 تاريخ القبول 2025/2/11 تاريخ النشر 2025/6/22

**الملخص:**

إن تحديد هوية واهلية المتعاقد الإلكتروني هو عنصر اساسي في اي عملية تعاقد عبر الانترنت، حيث لابد اولاً من التحقق من هوية المتعاقد والتأكد هل هو الشخص أو الكيان الذي ينتمي اليه المتعاقد، ويمكن استخدام طرق متنوعة مثل التحقق من الهوية الوطنية، أو استخدام خدمات التحقق عبر الانترنت، وكذلك من اهلية القانونية فلا بد أن يكون مؤهلاً قانونياً للدخول في عقد، وهذا يعني إن يكون بالغاً، عاقلاً، وغير محجوز عليه، وكذلك التحقق من استخدام التوقيع الإلكتروني، حيث يوفر وسيلة للتأكد من هوية المتعاقدين ويعزز من مصداقية العقد، وكذلك من خلال الشروط الموضوعة من قبل المتعاقدين التي تكون بصيغة واضحة ومفهومة، مما يساعد الطرفين على اتخاذ القرارات المناسبة، والخضوع للقوانين المحلية والدولية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وحقوق المستهلك في التعاقد مما يعزز الثقة بين الاطراف المتعاقدة.

**الكلمات المفتاحية:** هوية المتعاقد، الاهلية القانونية، العقد الالكتروني، التوقيع.

# Determine the identity and eligibility of the electronic contractor

**Mr. Harith Salah El-Din Mahmoud Latif**

**General Directorate of Education in Anbar Governorate – Al-Rutba Education Department**

**Abstract:**

Identity and eligibility of the electronic contractor are essential elements in any online contracting process, as it is necessary first to verify the identity of the contractor and confirm whether he is the person or entity he claims to be. Various methods can be used, such as verifying the national identity or using online verification services. As well as his legal capacity, he must be legally qualified to enter into a contract, and this means that he is an adult, sane, and not under arrest, as well as verifying that From the use of

electronic signature, as it provides a means to confirm the identity of the contracting parties and enhances the credibility of the contract, as well as through the conditions set by the contracting parties that are in a clear and understandable form, which helps the two parties to make appropriate decisions, and to be subject to local and international laws related to electronic commerce and consumer rights in contracting. This enhances confidence between the contracting parties.
**Keywords**: Contractor Identity, Legal Capacity, Electronic Contract, Signature.

**المقدمة:**

في ظل التطور الحاصل في مجال الاتصالات والمعلومات المتسارع، أصبحت العقود الالكترونية جزءاً لا يتجزأ من المعاملات التجارية والقانونية في الوقت الحاضر، ومع اتساع الكبير لهذه العقود برزت الحاجة إلى ضمان صحة وسلامة هذا التعاقد، خاصة فيما يتعلق بتحديد هوية المتعاقدين وأهليتهم اللازمة في ابرام العقد، وتعتبر الهوية والاهلية من الركائز الاساسية التي تحدد مدى مشروعية العقد الالكتروني وقوته القانونية، حيث يتم ابرام العقود عن بعد ودون وجود مادي بين اطراف العقد، فيصبح تحديد هوية وأهلية المتعاقد تحدياً كبيراً، فكيف يمكن التأكد من أن المتعاقد هو الذي وضع توقيعه الالكتروني، وكيف يمكن التأكد من أهليته القانونية والشرعية لإتمام التعاقد، والهوية الإلكترونية يتم التحقق منها عن طريق التوقيع والشهادة الرقمية، بالإضافة الى مفهوم الاهلية في الفقه الإسلامي والقانون، وكيف تطبيقها في العقد الالكتروني، كما نسلط الضوء على التحديات التي تواجه تحديد الهوية والاهلية في العقود الالكترونية، والحلول الازمة لضمان سلامة العقد الالكتروني.

منهجية البحث:-

تظهر غايات البحث، باتباع المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بمحور البحث، ومقارنتها بالعقود في الفقه الاسلامي والقوانين المختصة بالبحث.

خطة البحث:-

وبناء على ما تقدم نقسم هذا البحث إلى اربعة مباحث نخصص المبحث الاول لمفهوم العقد الالكتروني وخصائصه، والمبحث الثاني تحديد هوية المتعاقد ثم في المبحث الثالث نسلط الضوء

على كيفية تحديد اهلية المتعاقد الإلكتروني، وأما المبحث الرابع سيكون لتبيان وسائل اثبات هوية واهلية المتعاقد الالكتروني.

## المبحث الاول

## ماهية العقد الإلكتروني

اختلفت التشريعات القانونية في تحديد ماهية العقد الإلكتروني، وبما ان العقد الذي يبرم عن بعد لا يختلف في مضمونة عن العقد الذين يبرم بين الحاضرين، والذي يخضع للأحكام القانون المدني من حيث تنظيمه بوجه عام إلا من حيث طريقة أبرامه إلا وهي الطريقة الإلكترونية، للإحاطة بالموضوع لابد من بيان مفهوم العقد الإلكتروني وبيان خصائصه.

### المطلب الاول

### مفهوم العقد الإلكتروني

للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه يستلزم مني بيان مفهوم العقد الإلكتروني من خلال تعريف العقد الإلكتروني فقهياً في الفرع الاول، وقانونياً في الفرع ثاني.

#### الفرع الاول

#### تعريف العقد فقهياً

عرفه الفقه الفرنسي بأنه " اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول بشأن الاموال والخدمات، عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل"[1]. وكما عرفه جانب من الشراح بأنه (اتفاق يتم بتلاقي الايجاب والقبول عن طريق احدى وسائل الاتصال الدولية عن بعد، وعن طريق وسيلة اتصال مسموعة ومرئية، وبفضل تفاعل بين الموجب والقابل)[2]، وعرفه اخرون بأنه (العقد الذي يتم انعقاده بواسطة أي وسيلة الكترونية، لتبادل الايجاب والقبول بين الطرفين)[3].

#### الفرع الثاني

#### تعريف العقد الإلكتروني تشريعياً

عرفه المشرع العراقي بأنه (ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية)[4].

عرفه المشرع الاردني بأنه (المعاملة التي تنفذ بوسائل الكترونية)[5].

عرفه المشرع الاماراتي بأنه (أي تعامل او عقد او اتفاقية يتم ابرامها او تنفيذها بشكل كلي او جزئي بواسطة المراسلات الالكترونية)[6].

المطلب الثاني

خصائص العقد الإلكتروني

يتمتع العقد الإلكتروني بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود التقليدية، للطبيعة الخاصة في المعاملات الإلكترونية وهي :-

1- إن العقد الإلكتروني يتم ابرامه من غير ان يجتمع المتعاقدين في مجلس عقد الحقيقي، حيث يتم التعاقد عبر احدى وسائل الاتصال الحديثة مثل الانترنت، حيث يتم تبادل الايجاب والقبول عن بعد، فيجتمع المتعاقدين في مجلس عقد افتراضي[7].

2- إن العقد الالكتروني ينفذ عن بعد عن طريق الوسائل الحديثة مثل الانترنت، فلا يتطلب الوجود المادي للمتعاقدين في مجلس العقد لتنفيذ التزاماتهم[8].

3- إن العقد الالكتروني يتم الوفاء به عن طريق وسائل الدفع الالكتروني المتمثلة ببطاقة الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية، والتي حلت محل النقود العادية[9].

4- إن العقد الالكتروني يتم الوفاء به عن طريق المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني، الذي يضفي الحجية على هذا المستند بخلاف العقد العادي الذي يتم اثباته عن طريق الكتابة العادية على الورق[10].

## المبحث الثاني

## تحديد هوية المتعاقد الالكتروني

نظراً لطبيعة الخاصة للعقود الالكترونية، التي تتم عن بعد وبدون تواجد مادي ملموس لأطرافها في مجلس العقد، بل هو مجلس افتراضي تتحدث فيه لغة الارقام والبيانات، ولكي يكون العقد صحيحاً ومعتبراً في الشرع والقانون، لابد ان يتوفر في العاقدين هوية التعاقد، وهو الركن الثاني من اركان العقد، فبدونها يكون العقد باطلاً أو قابلاً للأبطال لنقص في هوية احد المتعاقدين[11]. ويتم التعاقد عبر شبكات الانترنت، مباشرةً من دون إن يدرك كل طرف من اطراف العقد ما أذا كان يتعاقد مع

اصيل أو مع وكيل، ومع كامل الاهلية أم ناقص الاهلية، بل قد يجد المتعاقد نفسه في صفحة ويب على الانترنت وهمية وضعت لغرض النصب والاحتيال على الداخلين عليها، وقد يلجأ ناقص الاهلية إلى اساليب احتياليه كاستخدام الصفحة الخاصة بوالده أو موقعه الالكتروني، أو يقوم فرد هاوي بالعبث أو اللهو على التعامل عن بعد بأبرام العقود الالكترونية [12]. وما يميز الادوات الالكترونية التي يبرم من خلالها العقد الالكتروني من التواصل العالمي واللامركزي أذ لا تخضع لأية جهة رقابية أو تحكمية، وما حققته من امكانية التعاقد بين الاشخاص ينتمون إلى دول مختلفة ذات انظمة قانونية مختلفة، الا أن المختصون لم يقفوا مكتوفي الايدي أمام الاشكالات والمعوقات التي وقفت عائق أمام التأكد من هوية المتعاقد القانونية في التعاقد الالكتروني بل أوجدوا الحلول لحل هذه المشكلة منها ما هو فقهي، وما هو قانوني[13]. وهذا ما سنتناوله في المطلبين اللاتين.

## المطلب الاول

## الحلول الفقهية

يذهب فريق الفقهاء إلا إن معالجة الاشكالات الخاصة بتحديد هوية اطراف العقد الإلكتروني يجب ان تتم من خلال نظرية الوضع الظاهر بصوره واسعة، حيث يمكن للمتعاقد حسن النية الاعتماد على هذا الوضع، وكما يستطيع المتعاقد حسن النية الرجوع على المتعاقد سيئ النية على اساس قواعد المسؤولية التقصيرية[14]. وذلك لخصوصية العقود الالكترونية فمتى اتخذ شخص لا يتمتع بهوية مظهر الشخص كامل السن القانوني، وكان المتعاقد معه غير عالم بحقيقة حالته، فينبغي حماية هذا الأخير اعمالاً لنظرية الوضع الظاهر وتوفيراً للثقة والامن في المعاملات التي تجري عبر ادوات الاتصال السريعة والحديثة، وحفاظاً على استقرارها، وحتى لا يفاجئ المتعاقد حسن النية ببطلان العقد لسبب كان لا يعلم ولم يكن باستطاعته معرف ذلك وقت التعاقد[15]. وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري بالقانون المدني حيث اشارة المادة (199) منه إلى أنه (يجوز لناقص الاهلية أن يطلب ابطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بالتزامه بالتعويض، إذا لجأ لطرق احتيالية ليخفي نقص أهليته)[16].

المطلب الثاني

الحلول القانونية

حرص قانون الاونسيترال[17] النموذجي للتجارة الإلكترونية على تحقيق الحماية في التعاملات الالكترونية عن طريق التعرف من هوية الطرفين وهذا ما أشارت إلية المادة (13) منه إلى إن أرسال المعلومات تعتبر مرسلة من قبل المنشئ إذا كان هو الذي ارسلها شخصياً أو إذا كانت مرسلة عن طريق الشخص المخول بالتصرف نيابية عنه إذا كان من ارسلها بنفسه كأصل[18]. وإن العقد الالكتروني لا يختلف عن العقد المبرم بين الحاضرين ألا من حيث طبيعته الخاصة المتمثلة في وسيلة الابرام الالكترونية، ونظراً لعدم تحديد المشرع السن المطلوبة في العقود الالكترونية في التشريعات الخاصة بها، فيتم الرجوع إلى القواعد العامة بشأن الهوية، ففي هذه الحالة يمكن القول بأن الهوية المطلوبة في التعاقدات الالكترونية هي ذاتها الهوية المطلوبة في العقود التقليدية، وبالرجوع إلى القانون المدني العراقي نجد إن سن البلوغ القانونية هي ثمانية عشر عاماُ، وقد حرصت جميع التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالعقود الالكترونية على التأكيد على ضرورة توافر الهوية الكاملة للمتعاقدين عند اجراء المعاملات الالكترونية، وذلك لحماية كلا المتعاقدين من ناحية، وضمان استقرار المعاملات الإلكترونية من ناحية اخرى، وهذا ما أشار إلية قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم 78 لسنة 2012 لكي يعتبر التوقيع الالكتروني نافذاً وصادراً عن الموقع أن تتوافر فيه وسائل التي تحدد بموجبها هوية الموقع والحصول على موافقته على ما ورد في العقد الالكتروني، وبموجب الاتفاق الموقع والمرسل أليه بخصوص اجراءات المعاملة الالكترونية، وهو ما يفهم منه لكي تكون المعاملات الالكترونية صحيحة أن تصدر من شخص معلوم الهوية لأجراء مثل هذه المعاملات[19].

## المبحث الثالث

## تحديد اهلية المتعاقد الإلكتروني

يجب أن تكون لدى كل شخص يقدم على التعاقد الاهلية اللازمة لأبرام هذا العقد وكما هو معروف فأن الاهلية وفق القانون العراقي تمر في ثلاث مراحل وهي مرحلة عديم التمييز وفي هذه المرحلة ليس للشخص اهلية تعاقد أو القيام بأي تصرف نافعاً أم ضاراً ومرحلة الثانية والتي هي مرحلة التميز والتي يكون للشخص فيه اهلية ابرام التصرفات النافعة أم التصرفات دائرة بين النفع والضرر تكون

موقوفه على اجازة الولي، وأما المرحلة الثالثة هي مرحلة الرشد حين يبلغ الشخص الثامنة عشره عاماً فيكون له اهلية ابرام جميع التصرفات وهذا ما ينطبق على العقود التي تبرم عبر وسائل الإلكتروني، لأن الصعوبة تكمن في هذه العقود الاخيرة كيفية تحديد اهلية المتعاقد الإلكتروني وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلبين الآتيين.

المطلب الاول

مفهوم الاهلية

إن الأهلية هي عبارة عن صلاحية الشخص لتحمل الحقوق والالتزامات، وأداء التصرفات القانونية أو الشرعية بشكل صحيح، وتعتبر الاهلية من المفاهيم الاساسية في الفقه الاسلامي والقانون، حيث تحدد مدى صلاحية الشخص في التصرف القانوني أو الشرعي، ولأنه يمارس بنفسه الاعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق، والعقد المبرم عبر شبكة الانترنت شأنه شأن اي عقد لا ينعقد صحيحاً الا أذا كان صادراً من متعاقدين تتوافر فيهم الاهلية، والاصل في ذلك أن كل شخص اهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته أو يُحد منها بحكم القانون، ويتفرع على ذلك قيام قرينة على توافر الاهلية من شأنها القاء عبء الاثبات على عاتق من يتمسك بعدم الاهلية، فإذا ادعى بأنه شخص قاصر أو فاقد الاهلية عليه إن يثبت هذا الادعاء فإذا تمكن هذا الشخص من اثبات ذلك كان العقد باطلاً أو قابلاً للأبطال، ولا يستطيع الطرف الاخر إن يدعي أنه كان يعتقد أن المتعاقد الاخر كامل الاهلية[20]. والاهلية بوجه عام هي قدرة الشخص على كسب الحقوق وتحمل الالتزامات وعلى ممارسته شخصياً للتصرفات بما يترتب عليها حقوق وواجبات، ويميز الفقه بين اهلية الوجوب واهلية الاداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الانسان الانتفاع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يفرضها القانون مما يجعلها تتصل بالشخصية القانونية لا بالإرادة، وبالتالي تثبت اهلية الوجوب حتى ولو لم تتوفر الارادة، فهي ثبت للصبي غير المميز وللمجنون[21]. واما اهلية الاداء تعرف بأنها صلاحية الفرد لصدور العمل القانوني عنه على وجه يعتد به شرعاً وقانونا، ولا يوجد هناك تلازم بين أهلية الوجوب مع اهلية الاداء والتي هي صلاحية الفرد لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها، أذ يمكن للشخص من الانتفاع بالحق ولكنه لا يستطيع استخدامه بنفسه مثل الصغير الذي يتمتع بحق الملكية

ولكنه لا يستطيع استخدام هذا الحق بنفسه الا في حدود معينه فهو ناقص لأهلية الاداء ولكنه كامل لأهلية الوجوب ويتضح من ذلك امكانية فصل اهلية الوجوب عن اهلية الاداء فصلاً تاماً[22].

المطلب الثاني

الموازنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني في تحديد اهلية المتعاقد عبر الانترنت

اتفاق القانون المدني مع الفقه الاسلامي في احكام الاهلية ولا يختلف معه الا في حكم تصرفات القاصر الدائرة بين النفع والضرر، أذ يعتبر القانون المدني هذه التصرفات نافذه بين طرفيها ولكنها قابلة للأبطال لمصلحة الشخص القاصر، ولا يتأكد صحتها الا بموافقة الولي أو الوصي فإذا طلب بطلانها انقضت بأثر رجعي[23]. أما الفقه الاسلامي فأنه يعتبر هذه التصرفات موقوفه اي غير نافذه ولا تنفذ الا بإجازة الولي، لان نفاذ عقد ناقص الاهلية قد يترتب عليه اثار لا يمكن تداركها واضرار لا يمكن اصلاحها بعد الحكم بالبطلان، وكما يتفق القانون المدني مع الفقه الاسلامي على مسؤولية القاصر عن تعويض الضرر الناشئ عن فسخ العقد الذي سعى لإبرامه باستعمال طرق احتيالية من ماله، لأن الطرق الاحتيالية التي استعملها تعتبر عملاً غير مشروع يلتزم فاعله بالتعويض، ويتفق القانون المدني ايضا مع الفقه اسلامي على مسؤولية الولي أو متولي الرقابة عن تعويض المتعاقد الاخر حسن النية أذا كان احتيال القاصر لإخفاء نقص اهليته نتيجة للتقصير والاهمال من قبل الاولياء في المراقبة فيكون التعويض من اموالهم وليس من مال القاصر وذلك على سبيل الاستثناء، وكذلك يتفق القانون المدني مع الفقه الاسلامي على العمل بكافة الوسائل والاجراءات الفنية والتقنية المتاحة التي يتم بواسطتها التثبيت من اهلية المتعاقد عبر الانترنت[24].

المطلب الثالث

اشكالية الاهلية في التعاقد الإلكتروني

تتمثل الاشكالية الرئيسية للتعاقد الالكتروني في مشكلة التحقق من هوية واهلية المتعاقدين، أذ أن طبيعة التعاقد الالكتروني الخاصة، التي تجعل اطراف التعاقد بعيدين عن بعضهما، وبالتالي يكون مجلس العقد بينهما حكمياً وغير حقيقي، ومما يصعب على اطراف التعاقد التحقق من هوية واهلية المتعاقد الاخر، فمن جانب الاخر يترتب على هذا البعد المكاني بين اطراف المعاملات الالكترونية عدم معرفة كافة البيانات الاساسية عن بعضهما، ومن الممكن أن تكون صفحة الويب الالكترونية

الذي يتعامل معه المتعاقد موقع زائف، أو تم وضعه سلفاً بغرض النصب والاحتيال على المترددين على الموقع، ومن ناحية اخرى قد يؤدي الانفصال المكاني إلى صعوبة التأكد من اهلية المتعاقدين، وهذا ما يؤدي إلى الاضرار بالمتعاقدين وبالأخص التجار الذين عادة ما يعرضون ايجاباً دائماً عبر شبكة الانترنت، فأنهم يكونون عرضة لمخاطر لأنهم يتعاقدون مع اشخاص غير كاملي الاهلية، مما يدخلهم في معضلة ابطال العقد لعدم اهلية المتعاقد، وهذا ما يؤثر على تجارتهم بصورة سلبية، وتؤدي مسألة الاهلية في التعاقد الالكتروني إلى مشكلة اخرى، وهي أذا ما كان اطراف التعاقد من دول مختلفة، فتزداد صعوبة التحقق من اهلية المتعاقدين، نظراً لاختلاف القوانين المنظمة لمسائل الاهلية، حيث يعتبر الشخص اهلاً لأبرام التعاقد في بلد، نظراً لبلوغه السن القانونية في بلده، ولا يكون كذلك في بلد المتعاقد الاخر لأن هذا البلد تأخذ بسن قانونية اكبر من دولة طرف الاول، ويترتب على ذلك أن يكون احد طرفي العقد أو كلاهما ناقص الاهلية في نظر قانون الدولة الاخرى، رغم أنه كامل الأهلية في قانون بلده وبالعكس[25]. وقد اثيرت في الفقه القانوني مسألة مدى مسؤولية الاباء عن الالتزامات الناشئة عن العقود التي يبرمها أبناؤهم القصر عبر الانترنت، وانتهى الفقه القانوني إلى أن الوالد يلتزم بالعقود التي يبرمها ابنه القاصر استناداً إلى نظرية الوضع الظاهر، لان التعاقد مع قاصر عبر الانترنت لا يمكن التأكد من انه ليس قاصراً، خاصة وأن القاصر قد يستعين بمظاهر خارجية توحي للطرف الاخر بأنه ليس قاصر، ومثل استعمال بطاقة والده المصرفية التي سرقها منه، فيتبين من الظاهر أن المتعاقد معه شخص بالغ راشد[26].

## المطلب الرابع

## عوارض الاهلية في الفقه الاسلامي والقانون

وبعد التعرف على الاهلية وانواعها، يحسن أن نتعرف على ما يؤثر على هذه الاهلية من عوارض تسبب زوال هذه الاهلية بعد ثبوتها، فمنها ما يؤثر عليها بزوالها كلياً مثل عارض الجنون على البالغ، وعارض الاغماء والنوم والنسيان ونحوها، ومنها ما يؤثر عليها بنقصان بدون ازالتها كلياً كلعته، فهذه المؤثرات تسمى عوارض الاهلية، وقد نص القانون المدني العراقي على عوارض الاهلية وهي الجنون والعته والغفلة والسفه ونتناولها تباعا في هذا المطلب.

اولا: الجنون:

الجنون في اللغة زوال العقل أو فساد فيه[27]. أما في الاصطلاح هو اختلال للعقل مانع من جريان الافعال والاقوال على نهجه الا نادر وتتأثر اهلية الاداء بالجنون لان مناطها العقل والتمييز، والمجنون فاسد للعقل فاقد التمييز، وهو محجور عليه لذاته لا يحتاج إلى حكم باتفاق الفقهاء، ومع نصب ولي عليه ويرفع الحجر عنه بالإفاقة، وفي اصطلاح القانونيين هو ذلك الذي اصاب العقل ادى إلى ذهابه وعطل ارادته وإعدام تمييز صاحبه، فيكون في حكم الصبي غير المميز جميع تصرفاته باطله[28].

ثانياً: العته:

العته لغة: التجنن والرعونة، وقيل التعته: الدهش، وعرف الفقهاء العته بأنه اختلال في شعور الشخص بان يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً[29]. وعند رجال القانون ضعف في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الكلام، وتدبيره فاسد، فالعته خلل يعتري العقل دون أن يبلغ مبلغ الجنون، بحيث يصبح معه المريض مشوش الفكر غير قادر على تدبير اموره أو تقديرها التقدير السليم، ويقتصر العته غالباً على الانتقاص من الادراك والتمييز دون إن يفقده اي عدمه[30].

ثالثاً: السفه والغفلة:

السفه في الاصطلاح هو اضاعة المال وتبذيره على غير مقتضى العقل، فالسفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر مصارفه ويضيع امواله ويتلفها بالإسراف، وعرفه الفقه بأنه تبذير المال على خلاف مقتضى العقل والحكمة حتى ولو كان الانفاق في سبيل الخير، اما الغفلة فهي عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة، فذي الغفلة هو الذي لا يهتدي إلى خيره أذا تصرف فيغبن في معاملاته لسلامة نيته، وقد بين المشرع العراقي حكم التصرفات التي تصدر من السفيه وذي الغفلة، وهذا ما إشارة إلية المادة (110) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل إلى إن ذي الغفلة يأخذ حكم السفيه، وكما نص القانون المدني العراقي إلى إن السفيه المحجور، هو في التعاقد كالصغير المميز، ولكن ولي السفيه المحكمة أو وصيها فقط وليس لأبيه وجد ووصيهما حق الولاية عليه، إما تصرفات السفيه التي وقعت قبل الحجر عليه فهي كتصرفات غير المحجور الا أذا كان التصرف وقع غشاً بطريق التواطؤ مع من تصرف له السفيه توقعاً للحجر[31].

## المبحث الرابع

## وسائل اثبات هوية واهلية المتعاقد الالكتروني

تعد المشكلة التقليدية للأهلية في التعاقد الالكتروني هي مسألة التأكد من اهلية اطراف التعاقد الالكتروني، وذلك إن عدم التواجد المادي بين طرفي العقد الذي يمثل المعضلة الاساسية، وبهدف وضع حل لتلك المعضلة يرى البعض أنه قد تم تطوير اساليب جديدة لتحديد شخصية مستخدمي الانترنت ومدى اهليتهم، ويتم ذلك من خلال وجود طرف ثالث يسمى الوسيط الإلكتروني بهدف بيان مدى اهلية المتعاقد عبر الانترنت[32]. وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى كل من المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني كوسائل لأثبات هوية واهلية المتعاقد الالكتروني.

### المطلب الاول

### المحررات الالكترونية

إن اهم ما تمتاز به الكتابة والمحررات الالكترونية أنها تدور في مجال شبكة الانترنت بذلك فأنها تستفاد من تقنيتها التكنولوجية العالمية حيث تتحول البيانات إلى شكل رقمي بواسطة رموز حسابية تستخدم اللغة الثنائية وقد تكون هذه البيانات موضوع لعدة عمليات، وإن التقدم الالكتروني قد ينشا عنه مجتمع خالي من الورق لكن شيئاً من هذا القبيل لم يحدث فما زالت الكتابة الورقية تحظى بمكانتها يرجع ذلك إلى طبيعة الدعامة الورقية التي تمتاز بخصائص متعددة خاصةً بما يتعلق منها بالقراءة والكتابة أو دوامها أو عدم قابليتها للتحريف بالإضافة إلى استقلال الدعامة الورقية على غرار المحرر الالكتروني، وكما توفر الكتابة الالكترونية امكانية تعديل النصوص أو حتى حذفها عن طريق الامكانيات المتعددة لبرامج معالجة النصوص، وقد يشكل ذلك خطراً حقيقاً فيما يتعلق بالتحري عن المعنى أو الحقيقة التي يرغب المتعاقدون في التعبير عنها عن طريق الكتابة، الا أنه ينبغي التعامل مع تلك المخاطر على أنها نسبية نظراً لأن الكتابة العادية لا تختلف عن الكتابة الالكترونية الا من حيث الوسيلة المستخدمة في تحريرها أو الدعامة التي تسجل عليها[33]. وهذا الذي أتكلم عنه في الافرع الاتية :-

الفرع الاول

البطاقة الالكترونية

وهي عبارة عن كروت ذكية تتشابه من حيث الحجم والشكل بكروت الائتمان أو الخصم الفوري، مصنوعة من السليكون ولكنه مزود بكمبيوتر صغير به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة، ويمكن من خلالها تخزين بيانات حاملها مثل اسم حامل البطاقة والسنه ومحل اقامته والبنك المصدر له وأسلوب الصرف، والمبلغ المتصرف تاريخه وتاريخ حياة العميل المصرفية، وجميع المعاملات الخاصة بهذه البطاقة، وكما أنها مزودة بالرقم السري الخاص بها والتي تتيح لحاملها اجراء معاملاته المالية بيسر وسهوله على مدار الساعة، ويسمح له أيضاً بتخزين نقود الكترونية في وحدات يتم استخدامها في سداد المعاملات التي يجريها العميل دون أن ترتبط بحساب معين للعميل، وهذه البطاقة محمية من التزوير والتزييف وسوء الاستخدام في حالة سرقتها، أو محاولة تقليدها، لأنها مزودة برقم سري مخزون في الشريط الممغنط، أذ لا يعرفه الا صاحبها، وعلى الرغم من هذه المميزات لها، فقد تمكن البعض من استخدام اساليب القرصنة إلكترونية في الاستيلاء على هذه البطاقة لسرقة اموال وبيانات المتعاملين عبر الانترنت[34].

الفرع الثاني

اللجوء إلى سلطات الاشهار

وهي عبارة عن هيئة عامة أو خاصة تنظم العلاقة كطرف ثالث محايد بين اطراف العقد المبرم عن بعد، فعمله يختص بتحديد هوية الطرفين واهليتهما القانونية، وكما تقوم بإصدار الوثائق التي تثبت حقائق معينة حول التعاقد الالكتروني، وهناك صفحات على الانترنت تصمم بنماذج معينة تلزم المتعاقد الذي يروم التعاقد الكشف عن هويته والافصاح بأنه كامل سن الرشد او من ينوب عنه وفي حالة امتناعه لا يسمح له اطلاقاً بإبرام العقد[35].

الفرع الثالث

نماذج المعلومات

ويتم ذلك عن طريق وضع علامات تحذيرية على صفحة الانترنت تطلب من المتعاقد بأن لا يدخل على هذه الصفحة الا من قبل شخص البالغ الاهلية القانونية أو قد تطلب من المتعاقد الدخول على

الصفحة الكشف عن هويته والافصاح عن عمره، وذلك من خلال تعبئة نموذج لبيانات موضوعة على الشبكة، فأن كان عمر المتعاقد مناسباً اي ذي اهلية دخل إلى الموقع وابرام الصفقة، وفي حال عدم تعبئة هذه البيانات أو تبين عدم اهلية التعاقد، فلن يسمح له بالدخول إلى الموقع ولا القيام بإبرام صفقة[36].

الفرع الرابع

تقنية الجدار الناري

وهي تقنية متطورة لديها القدرة على تصميم شبكات صعبة الاختراق وانظمة فعالة لكشف عمليات التسلل الغير شرعي عن طريق ارسال رسالة تحذيرية عند اختراق القراصنة لشبكة الانترنت، وهذه التقنية لها قدرة فائقة للتعرف على بيانات المستخدمين أو المتعاملين من خلال كلمة السر أو البطاقات الذكية او كلاهما معاً[37].

الفرع الخامس

نماذج العقود

ويتم وضع نماذج عقود في المواقع المعروضة على شبكة الانترنت، والتي تحول دون تعاقد الفئات الغير مرغوب بها، حيث يوضع نص صريح في هذه النماذج مقتضاه بأنه لن يقبل ابرام هذا العقد، ممن لم يتم سن الرشد، أو لا يقبل هذا العقد ممن لم يبلغ (18 سنة او 22 سنة)[38].

الفرع السادس

الكتابة

إن للكتابة دور عظيم ومهم في مجال الاثبات على مر العصور، وذلك في قصة سيدنا سليمان عليه السلام عندما ارسل كتابه إلى ملكة سبأ ( بلقيس ) قال تعالى على لسان سليمان عليه السلام وهو يخاطب الهدهد، وهذا دليل واضح ان الكتابة دليل اثبات على مر العصور، والكتابة الإلكترونية هي عبارة عن عملية لصياغة وتحرير النصوص والشروط التي يتضمنها العقد بشكل رقمي، وهذه العملية تختلف قليلاً عن الكتابة الورقية في العقود، حيث تتطلب استعمالها وسائل وتقنيات خاصة لضمان الدقة والامان وبما تمتاز به من السرعة والوضوح وسهولة الوصول لها[39]. وتعرف الكتابة الالكترونية بأنها (البيانات التي يتم انشاؤها أو ارسالها أو استلامها أو حفظها بوسائل الالكترونية أو

ضوئية أو بوسائل مشابهة لها، ومثال ذلك لا الحصر له القيام بتبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، والبرق)[40].

المطلب الثاني

التوقيع والتصديق الالكتروني

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ماهية التوقيع الالكتروني وكذلك التصديق الالكتروني والتعرف على مميزاتهما في الفرعين الآتين:-

الفرع الاول: ماهية التوقيع الالكتروني.

إن ضهور التوقيع منذ أن بدأت الشعوب بتواصل عبر التجارة وبدأ الانسان يبرم العقود، لكنه ظهر على شكل المادي عبر لصق الرسم أو شكل معين على قطعة خزف أو جلد أو مخطوطة ورقية، الا أنه في ظل التطور التكنولوجي الذي شهده العالم من انتشار شبكة الانترنت، ومع كثرة التعاملات الالكترونية، ومما تطلب البحث عن وسيلة الكترونية تحل محل التوقيع التقليدي الذي لا يصلح لإجراء التعاقدات الالكترونية، ومن هنا ظهرت فكرة التوقيع الالكتروني، كوسيلة تتلاءم اكثر وطبيعة هذه المعاملات، وحتى تأخذ هذه المعاملات صورة رسمية، إلا إن فاعلية السندات الالكترونية تبقى ناقصه وغير ذي فائدة عملية أذا يبقي يستلزم إن يضع صاحبها توقيعه بخط اليد، ومما فرض الاخذ بالتوقيع الالكتروني كنتيجة حتمية للسندات والعقود الالكترونية، ووسيلة للتحقق من اثبات المعاملات الالكترونية، والتأكد من خاصية المتعاقدين واهليتهم لإبرام العقد[41]، وعرف المشرع العراقي التوقيع الإلكتروني بأنه: ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية[42]. وشددت التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية سواء كانت محلية أو دولية أو خاصة بالمعاملات الإلكترونية أو التوقيع الالكتروني في تعريفها لهذا الاخير لابد من توفر مجموعة من الشروط ومنها[43]:

أولاً – بيان هوية الموقع:- وتبين هذه الوظيفة شخصية الموقع وتميزه عن غيره، وذلك عن طرق الرموز أو الارقام أو الحروف أو الاشارات التي تدل على ذلك، وتشير الاجراءات المتبعة في حماية التوقيع عن طريق وضع رقم سري خاص بالبطاقة المصرفية، وتحقق قدراً من الامان في التوقيع الالكتروني وانتسابه لصحابه بطريقة لا تترك اي شك في سلامة التوقيع الالكتروني.

ثانياً– التعبير عن رضا الموقع :– وهو الشرط الذي يعكس التوقيع رضا الموقع واقراره التصرف الذي وقع عليه، وذلك بمجرد إن يضع الموقع توقيعه بالشكل الالكتروني على البيانات التي تحتويها المحررات الالكترونية .

ثالثاً– ارتباط التوقيع بالمحرر :– بالإضافة إلى اشتراط اقرار الموقع بما ورد في مضمون المحرر إن يكون التوقيع مرتبطاً بالمحرر على نحو لا يمكن فصله عنه وإن يكون هذا الارتباط مستمراً ويمكن حفظه، بطريقة امنه طوال الفترة اللازمة لإمكانية استخدامه في الاثبات، وفي الغالب يرد التوقيع في اسفل الورقة حتى يكون منسجماً مع جميع البيانات المكتوبة التي تضمنها المحرر، وإذا اشتمل المحرر على عدة اوراق فأنه يكفي التوقيع على نهاية الورقة الاخيرة منه، والحقيقة إن هذا الشرط تقابله مسالة هامة وضرورية وهي سلامة المحرر الالكتروني من اي تعديل يطرأ عليه بعد اتمام التوقيع .

الفرع الثاني: التصديق الالكتروني.

إن التصديق على العقد الالكتروني هو عملية تأكيد صحة العقد واعتماده بشكل قانوني، مما يجعله ملزماً للمتعاقدين، حيث يتم استخدام للتقنيات والادوات الخاصة لضمان صحة التوقيع وقوته القانونية، وكذلك الرسائل الالكترونية المتبادلة أصبحت احدى الركائز الاساسية في ابرام العقود التجارية، حيث يتم حفظ هذه الرسائل عن طريق السجل الإلكتروني بغيت الرجوع اليها مره اخرى، فتقوم هذه الجهات بدور الوساطة بين اطراف العقد للتأكد من هوية المتعاقد وصحة التوقيع وسلامة العقد من الغش او الاحتيال[44]. وإن التصديق الالكتروني يتم عن طريق جهة محايدة يطلق عليها مقدم خدمات التصديق أو سلطة الاشهار، وتعد جهات التصديق احدى اهم وسائل حماية التوقيع الالكتروني[45]. فأن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالتجارة الالكترونية تشترط وجود سجل الكتروني، وهذا ما اشار إلية قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012[46].

**الخاتمة**

إن تحديد هوية واهلية المتعاقد الالكتروني يعد من القضايا الحيوية التي تحتاج إلى دراسة مستفيضة لضمان سلامة المعاملات الالكترونية وشرعيتها، وتبين لنا فيما سبق إن القواعد التي تحكم هوية

واهلية المتعاقد الإلكتروني لا تختلف عن القواعد التي تحكم تحديد اهلية وهوية المتعاقد في التصرفات التقليدية في التعاقد العادي الا أن الصعوبة التي تكمن في التعاقد الالكتروني يكون بصورة غير مباشرة عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية وهذا ما يثير صعوبة لتعرف والتحقق من هوية واهلية المتعاقد الاخر مما يستلزم خضوعها إلى قواعد قانونية تراعي خاصية التعاقد عن بعد ولا سيما طرق اثبات هوية المتعاقد واهليته، إذ إن طرق الاثبات التقليدية التي اشار إلية المشرع العراقي في قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 لا تغطي كل حالات التعاقد الالكتروني، لذا استلزم ظهور وسائل إثبات حديثة تلائم معه، وحيث التوقيع الالكتروني والمحررات الالكترونية، حيث تم الاعتراف بها من قبل معظم التشريعات ومنحت لها الحجية القانونية في الاثبات متى ما توافرت فيها الشروط التي المنصوص عليها قانوناً. وبناء على ذلك توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يتمثل اهما بما يلي:-

**اولا:- النتائج**

1- يتم ابرام العقد الالكتروني عن بعد بين المتعاقدين، دون وجود حقيقي لمجلس العقد اي يعتبر مجلس العقد افتراضي، وهذا امتازت به العقود الالكترونية عن العقود العادية.

2- إن تحديد هوية المتعاقد تثير العديد من الاشكاليات بسبب انعقاد العقد عن بعد، دون وجود تلاقي بين المتعاقدين.

3- إن الاهلية في العقد الالكتروني تثير العديد من الاشكاليات الناتجة عن طبيعة العقد المبرم عن بعد بواسطة الوسائل الالكترونية، ما ينجم عنه ان يبرم العقد قاصر لا يمتلك الاهلية القانونية.

4- يتم اثبات العقد الالكتروني عن طريق الوثائق الالكترونية والتوقيع الالكتروني الذي يحصل بفضل الاندماج الحاصل في الوسائل الاتصال اللاسلكية والمعلوماتية.

5- إن المشرع العراقي ميز العقد الالكتروني بالوسيلة التي يتم عبرها من خلال قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية.

**ثانياً:- التوصيات**

1- لابد من توفير وسائل اكثر دقة لغرض التحقق من هوية واهلية المتعاقدين عن بعد.

2- المحافظة على البطاقة الالكترونية الرقم السرية والتوقيع الالكتروني، حتى لا تكون عرضة لسرقة او العبث او القرصنة.

3- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية بنصوص خاصة بالأهلية، حيث الرجوع الى القواعد العامة التي تحكم الاهلية لا يتماشى مع التطور الحاصل في التعاقد عن بعد.

**الهوامش:**

(1) مقتبس عن، الياس ناصيف، العقود الدولية" العقد الإلكتروني في القانون المقارن" منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص36.

(2) اسامة ابو حسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحث مقدم في مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون- جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الاول، الطبعة الثالثة، 2004، ص124.

(3) ارجيلوس رحاب، الاطار القانوني للعقد الالكتروني دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية- ادرار، 2018/2017، ص11.

(4) المادة (1/الفقره10) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78لسنة 2012.

(5) المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15لسنة 2015، ج ر، رقم 2650، في 19ايار 2015.

(6) المادة (11) من قانون المعاملات التجارة الالكترونية الاماراتي رقم 1 لسنة 2006، في 30يناير 2006.

(7) د. اسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربي، مصر، بدون سنة طبع، ص95.

(8) محمود. نجوى رافت محمد، النظام القانوني لمجلس العقد الإلكتروني، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد الخامس، 2020، ص370.

(9) حسن، د. عاطف عبدالحميد، التوقيع الإلكتروني مفهومه وصوره حجيته في الاثبات في نطاق المعاملات المدنية- وفقا للقانون رقم 15لسنة 2004 بشان تنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص83 وما بعدها.

(10) السنهوري، د. عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام، ج2، منشاة المعارف، لإسكندرية، 2004، ص156.

(11) الزيباري، ميكائيل رشيد علي، توفيق، عبيدة عامر، وخير الله، عيسى خليل، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة الجامعة العراقية، 2012، ص 243.

(12) مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، العدد 3، المجلد4، ص 1115-2021،1136.

(13) سميحة، رواقي، خلود، متناني وكريمة، بركات، النظام القانوني للعقد الالكتروني، 2019، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة، ص 33.

(14) مجاهد، اسامة ابة الحسن، مصدر سابق، ص125.

(15) سميحة، رواقي، خلود، متناني وكريمة، بركات، مصدر سابق، ص34.

(16) قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(17) قانون الاونسيترال النموذجي المختص بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996.

(18) سلهب، لما عبد الله صادق، وداود، اكرم، مجلس العقد الالكتروني، 2008، رسالة ماجستير في القانون مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص 34.

(19) حسين، علي عبد الغني، اثر التطور التكنلوجي على الاهلية في التعاقد الالكتروني، 2019، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق الجامعة الاسلامية لبنان، ص24-27.

(20) حجازي، مندى عبدالله محمود، التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني وفقاً لقواعد الفقه الاسلامي والقانون المدني ( دراسة مقارنة )، 2010، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص163.

(21) الزيباري، ميكائيل رشيد علي، توفيق، عبيدة عامر، وخير الله، عيسى خليل، مصدر سابق، ص 243.

(22) سلهب، لما عبد الله صادق، وداود، اكرم، مصدر سابق، ص 40.

(23) انظر نص المادة (2/97) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

(24) حجازي، مندى عبد الله محمود، مصدر سابق، ص 176.

(25) حسين، علي عبد الغني، مصدر سابق، ص 23.

(26) حجازي، مندى عبدالله محمود، مصدر سابق، ص170.

(27) الكردي، احمد الحجي، الاحوال الشخصية والاهلية، مدير الكتب والمطبوعات الجامعة1، 2009، ص65.

(28) نعيمة، خريص وعربية، شنوفي، عوارض الاهلية واثرها على الزواج وانحلاله في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الاحوال الشخصية مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018 ص 22.

(29) ابو عقلين، احمد فوزي، عوارض الاهلية دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الازهر بغزة، 2012، ص 6.

(30) هاجر، العارفي، عوارض الاهلية بين الفقه الاسلامي وكل من قانون الاسرة والقانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة، 2016، ص16.

(31) حسين، علي عبد الغني، مصدر سابق، ص35 -36.

(32) حجازي، مندى عبدالله محمود، مصدر سابق، ص175.

(33) حامدي، بلقاسم وقريشي، علي، ابرام العقد الالكتروني، 2015، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 182.

(34) الزيباري، ميكائيل رشيد علي، توفيق، عبيدة عامر، وخير الله، عيسى خليل، مصدر سابق، ص 252.

(35) سلهب، لما عبد الله صادق، وداود، اكرم، مصدر سابق، ص 44.

(36) عجيل، طارق كاظم، احكام الاهلية في المعاملات الالكترونية، كلية القانون جامعة ذي قار، ص 7-8.

(37) حجازي، مندى عبدالله محمود، مصدر سابق، ص173.

(38) عجيل، طارق كاظم، مصدر سابق، ص 8.

(39) الفهداوي، محمد هادي فرج، الاهلية القانونية للتعاقد في البيئة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الاوسط، 2020، ص65.

(40) الزيباري، ميكائيل رشيد علي، توفيق، عبيدة عامر، وخير الله، عيسى خليل، مصدر سابق، ص 279.

(41) حسين، علي عبد الغني، مصدر سابق، ص62- 63 .

(42) ينظر المادة العاشرة من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 .

(43) سميحة، رواقي، خلود، متناني وكريمة، بركات، مصدر سابق، ص 84- 85.

(44) نصر، مصطفى احمد، التراضي في العقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص212.

(45) ابو شام، حنان عبده علي، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، 2020، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثامن عشر، ص 496.

(46) الفهداوي، محمد هادي فرج والذنيبات، محمد عبد المجيد، الاهلية القانونية للتعاقد في البيئة الالكترونية ( دراسة مقارنة )،2020، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، ص 62- 64.

**المصادر :**

1- ابو شام، حنان عبده علي، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، 2020، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثامن عشر، 2020.

2- ابو عقلين، احمد فوزي، عوارض الاهلية دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري، رسالة ماجستير، 2012.

3- حامدي، بلقاسم وقريشي، علي، ابرام العقد الالكتروني، 2015، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية .

4- حجازي، مندى عبدالله محمود، التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني وفقاً لقواعد الفقه الاسلامي والقانون المدني ( دراسة مقارنة )، 2010، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

5- حسين، علي عبد الغني، اثر التطور التكنلوجي على الاهلية في التعاقد الالكتروني، رسالة ماجستير .

6- الزيباري، ميكائيل رشيد علي، توفيق، عبيدة عامر، وخير الله، عيسى خليل، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة الجامعة العراقية، 2012

7- سلهب، لما عبد الله صادق، وداود، اكرم، مجلس العقد الالكتروني، 2008.

8- سميحة، رواقي، خلود، متناني وكريمة، بركات، النظام القانوني للعقد الالكتروني، 2019، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية.

9- عجيل، طارق كاظم، احكام الاهلية في المعاملات الالكترونية .

10- الفهداوي، محمد هادي فرج والذنيبات، محمد عبد المجيد، الاهلية القانونية للتعاقد في البيئة الالكترونية ( دراسة مقارنة )،2020، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق.

11- هاجر، العارفي، عوارض الاهلية بين الفقه الاسلامي وكل من قانون الاسرة والقانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، 2016.

12- نعيمة، خريص وعربية، شنوفي، عوارض الاهلية واثرها على الزواج وانحلاله في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الاحوال الشخصية، 2018.

13- الياس ناصيف، العقود الدولية" العقد الإلكتروني في القانون المقارن" منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009،ص36.

14- اسامة ابو حسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحث مقدم في مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون- جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الاول، الطبعة الثالثة،2004.

15- ارجيلوس رحاب، الاطار القانوني للعقد الالكتروني دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية- ادرار، 2018/2017.

16-د. اسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربي، مصر، بدون سنة طبع.

17- محمود. نجوى رافت محمد، النظام القانوني لمجلس العقد الإلكتروني، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد الخامس، 2020.

18- حسن، د. عاطف عبدالحميد، التوقيع الإلكتروني مفهومه وصوره حجيته في الاثبات في نطاق المعاملات المدنية- وفقا للقانون رقم 15لسنة 2004 بشان تنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

19- السنهوري، د. عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام، ج2، منشاة المعارف، لإسكندرية، 2004.

20-الكردي، احمد الحجي، الاحوال الشخصية والاهلية، مدير الكتب والمطبوعات الجامعة1، 2009.

21- المادة (1/الفقره10) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012.

22- المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم 15لسنة 2015، ج ر، رقم 2650، في 19ايار 2015.

23-المادة (11) من قانون المعاملات التجارة الالكترونية الاماراتي رقم 1 لسنة 2006، في 30 يناير 2006.